



الجمهوريَّة الجزايرِيَّة الديمقراطيَّة الشعُوبِيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات**

| الاشتراك المتمدّن | تونس | داخلي الجزائر، المغرب وورق تونسي | تونس |
|---|--------------------------|-------------------------------------|----------------|
| النسخة الأصلية | النسخة الأصلية وترجمتها | النسخة الأصلية | النسخة الأصلية |
| الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة | شارع العزّاز | داخلي الجزائر، المغرب وورق تونسي | شارع العزّاز |
| طبع والاشتراكات | صفر | صفر | صفر |
| ادارة المطبعة الرسمية | 150 دج | 100 دج | 150 دج |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | 300 دج | 200 دج | 300 دج |
| الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج 50 - 3200 | بما فيها نقاط الرسائل | | |

二三

قوانين وآمر

قانون رقم 86 - ٥٩ مورخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٤٠٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٦ يتعلق بالاحصاء العام للسكان والاسكان.

ربيع الثاني عام 395 الموافق 29 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخامسة
بتضليل الأسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 373 المؤرخ
في II صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982
والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات
الغذائية وتنسيقها،

- وبمقتضى المراسيم مع رقم 82 - 375 الى رقم 82 - 379 المؤرخة في ٢٢ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٢ والمتضمنة انشاء مؤسسات للصناعات الغذائية من العبّالوب ومشتقاتها في قسنطينة وسطيف ومدينة الجزائر وتيارت وسيدي بلعباس،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوی لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل العبوب والمنتجات المشتقة منها العبوب والغصص اليابسة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 والمتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والخبز والمجائع الغذائية الكسكسي، وأسعارها

یہ سم مایلی :

الفصل الأول

شروط تحديد معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تعدد مختلف أنواع السميد الناتج عن القمح الصلب والدقائق الناتج عن القمح اللين، المصنوعة في الجزاير حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم.

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص ل مختلف أنواع الدقيق والسميد الناتج عن القمح في إطار المخطط الوعلنى للتنمية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتخفيض والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

تحت رقابة المكتب الجزائري المهني للحسابات
الاحكام المتعلقة بانتاجها، وشرائها، وبيعها،
ونقلها، واسترادها، والتي تكون نتيجتها اما
تحويل هذه المواد عن دائتها الملتنة، او الاضرار
بحسن سير السوق، او تمكين المكلفين من الافلات
افلاتا كليا او جزئيا من أساس حدود الربح
والاتاوي وتصفيتها ودفعها، او مساعدتهم على
ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، في هذه
الحالات، في التنظيم المعمول به ولاسيما الامر
رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975
المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة،
ويعاقب على كل نسيان أو تصریح مزور
يرتكب بمناسبة القيام بالإجراءات المنصوص
عليها في الاحكام القانونية والتنظيمية التي
تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.
المادة 51 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1406
الموافق 29 يوليوز سنة 1986. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 158 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 يتعلق بشروط تحديد معدلات استخلاص الدقيق والسميد والغمسير والمعاجن الغذائية والكسكسي وأسعارها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية ووزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III = ١٥٢ و منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتصل بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 37 - المزدوج في 17

الفصل الثاني

أسعار الدقيق والسميد والجائن الغذائية والكسكسي وحدود الربع عند توزيعها

المادة 3 : تحدد أسعار بيع المنتوجات المبينة أدناه وكذا حدود الربع المطبقة في مختلف مراحل التوزيع كما يأتي :

القسم الأول

الدقيق والسميد بالجزاف

| الدقيق | | | السميد | | | الاسعار وحدود الربع المطبقة دج / قنطرار |
|--------|---------|--------|-----------|---------|--|--|
| العادى | الممتاز | العادى | الاستهلاك | الممتاز | | |
| 175 | 239 | - | - | - | | سعر البيع للخباز |
| 190 | 239 | 115 | 184 | 209 | | سعر البيع الى البائع بالتجزئة والجماعات |
| 20 | 21 | 20 | 21 | 21 | | حد الربع للتجزئة |
| 210 | 260 | 135 | 205 | 230 | | سعر البيع الى المستهلك |

تطبق الاسعار المبينة أعلاه في مجموع التراب الوطني على ما يأتي :

- المنتوجات المعبأة في أكياس المسلمة بالضمان والمقيدة في الفاتورات زيادة عن الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.
- المنتوجات المنقوله حتى غاية باب الخباز او التاجر بالتجزئة.

القسم الثاني

أسعار المنتوجات الثانوية

| النخالة | الدقيق من الدرجة الثانية | الدقيق من الدرجة الاولى | الاسعار وحدود الربع (دج/قنطرار) |
|---------|--------------------------|-------------------------|---|
| 30,50 | 44,50 | 39,50 | سعر البيع عند الغروجه من مصانع |
| 10,50 | 10,50 | 10,50 | مؤسسات الصناعات الغذائية مع |
| 41,00 | 53,00 | 50,00 | الحبوب ومشتقاتها حدود ربع التدخل للموزعين ... سعر البيع للمستعملين |

تطبق الاسعار المحددة أعلاه على البضاعة القنطرار في كيس يقدمه المشترى أو يسلمه البائع عند خروجهها من وحدة الانتاج التابعة لمؤسسات بضمان وقيديه في الفاتورة زيادة عن الاسعار المصنوعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها حسب المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثالث

أنواع الدقيق والسميد الممتازة

| السميد الممتاز | الدقيق الممتاز | الاسعار وحدود الربح (دج/كيس 25 كغ) |
|----------------|----------------|---|
| 60,00 | 64,75 | سعر البيع في مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها |
| 7,50 | 8,25 | حدود الربح بالتجزئة |
| 67,50 | 73,00 | سعر البيع للمستهلك |

القسم الرابع

العجائن الغذائية والكسكسي بالجزاف

| العجائن والكسكسي الصناعي | الاسعار وحدود الربح (دج/كيس) |
|--------------------------|------------------------------|
| 25 كغ | 5 كغ |
| ' | |
| 77,00 | 15,30 |
| 8,00 | 1,70 |
| 85,00 | 17,00 |

ب - خبزة زنتها 300 غ (مدور أو طويل) : 2,00 دج للوحدة،

ج - تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، مع الحدود القصوى للسماح كما يلى :

ـ خبزة زنتها 300 غ أو 700 غ يبلغ طولها 70 سم فأكثر :

ـ خبز زنته 300 غ : 24 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 21 غ.

ـ خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يبلغ طوله 70 سم :

ـ خبز زنته 300 غ : 20 غ،

ـ خبز زنته 700 غ : 25 غ.

المادة 4 : تحدد أسعار الدقيق والسميد والعجائن الغذائية والكسكسي، المجزأة التعبئة والتى لا تخضع أسعارها لاحكام المادة 3 من هذا المرسوم بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

وتحدد أسعار بيع منتوجات هرس الشعير المخصص للاستهلاك البشري بالاشتراك مع الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الفصل الثالث

أسعار بيع الخبز

المادة 5 : تحدد الأسعار القصوى لبيع الخبز من طرف الخبازين فى مجموع التراب الوطنى كما يلى :

ـ خبزة زنتها 700 غ (مدور أو طويل) : 2,00 دج للوحدة،

- السميد العادي 8,00 دج
- الدقيق العادي 9,00 دج
- الدقيق الممتاز 37,00 دج
- العجانن الغذائية والكسكي 10,00 دج.

يماد دفع هذه الاتاوی الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها من قبل الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها بناء على الكشوف التي تؤشرها مصالح الضرائب الولاية المختصة، مدة حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

القسم الثاني

إجراءات التنظيم وأحكام مختلفة

المادة ٢٢ : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها والعائزين الآخرين أن يصرحوا بعد عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مصالح الضرائب المباشرة الولاية المختصة بكميات الدقيق والسميد والعجانن الغذائية والكسكي، المعبأة التي يوزونها بمخازنهم أو هي بقصد النقل الى عنوانهم يوم 31 يوليولو سنة 1986 على الساعة 24.

المادة ٢٣ : تدفع الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من العبوب ومشتقاتها المعبأة اتاوة تعويضية قدرها 6,00 دج عن كل قنطار من السميد العادي المسمى «SSSF» المدمج في الدقيق العادي بمقدار أقصاه ١٥٪ من المنتوج المحصل عليه.

المادة ٢٤ : يترتب عن مخزونات السميد والدقيق والكسكي والعجانن الغذائية التي

يجب أن تشمل الوزنات المتممة في مخزن مع قبل صالح المراقبة جميع الخبز المعروض للبيع أو عددا من الوحدات يساوى على الأقل عشر عينات تؤخذ بدون اختيار.

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه، الاختبار المختلط الذي يتضمن الاستخدام الالزامي للدقيق العادي وحد أدنى قدره 0,500 كغ من الخميرة الطيرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة دقيق محول الى خبزة.

المادة ٦ : يحدد الوزير المكلف بالتجارة أسعار الخبز الخاص.

المادة ٧ : يجب الا يتجاوز خبز العمية مقدار 250 غ، غير أن انواع خبز العمية ولب الخبز الناضج في قوالب والتي تكتسى شكلاً متميزاً او مربعاً او مستطيناً او مستديراً، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ.

المادة ٨ : يجب أن يكون عرض الخبز الخاص، متميزاً عن أنواع الخبز العادي أو المصنوعة بشكل عادي ويجب أن تكون على مرأى من الجمهور بواسطة اعلان ملصق ظاهر ومقروء ويتضمن زيادة على بيان المنتوج، سعر البيع المحدد.

المادة ٩ : يتعين على الخبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف أصناف العجين.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

أتاوة التوزيع بالتساوي

المادة ١٠ : تعدد أتاوة التوزيع بالتساوي على مصاريف النقل حسب كل منتسرج وكل قنطار كما يلي :

- السميد الممتاز 9,00 دج
- السميد للاستهلاك 11,50 دج

المادة 15 : تثبت المخالفات لاحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا لاحكام الامر رقم 37 - 75 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة ٦٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة هـ 1405
الموافق 29 يوليو سنة 1986م

الشاذلي بن جلبي

تحوزها الوحدات التابعة لمؤسسات الصناعات
الغذائية من العبوب ومشتقاتها والعائزون
الآخرون يوم ٣٢ يوليو سنة ١٩٨٦ على السامة ٢٤
تسديد هذه الوحدات لاتاحة تعويضية تحدد
معدلاتها كما يأشى :

- السميد الممتاز 29,00 دج للقنطرار،
 - السميد للاستهلاك 24,00 دج للقنطرار،
 - الدقيق الممتاز 24,00 دج للقنطرار،
 - الدقيق العادي 18,50 دج للقنطرار.

المادة ١٤ : تدفع الاتاوى التعمويضية المنصوص
عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من هذا المرسوم الى
الخزينة .

قدرات، مُقدّرات، مُناشير

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I90 المؤرخ في 6 شعبان عام I402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطاتها في قطاعي الاسكان والتعمير.

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في
4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 مارس سنة
1983 والذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية
المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في
30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة
1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما
المادة الاولى منه.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1406 الموافق 28 مايو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧
شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن
القانون البلدي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،